المحجم خبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال سيد الادام اللحم خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه وضع تمرة فوق لقمة وقال هذه ادام لهذه دلت هذه الاخبار على ان الادام هو ما يؤكل به الخبز في الاغلب من شوا او دهن او مرق ونحو ذلك وتحقيقه ان ذلك يرجع الى العرف فمن حلف من الادام فما كان اداما في عرف الحالف حنث بتناوله وما لم يكن كذلك لم يحنث بتناوله الا ترى ان من اكل الخبز بالما والملح لم يحنث لانهما ليسا بادام في العرف يبين ذلك ان من وكل غيره بشرا الادام فاشتراهما كان مخالفا واذا قيل اكلنا خبزا بادام لم يعقلا منه وهذا هو الذي ينبغي اعتباره في جميع الايمان خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه خبر وروى واثلة بن الاسقع وابو امامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على مقهور يمين دل ذلك على ان من اكره على يمين فحلف مكرها لم يلزمه الحنث يوضحه قوله عز وجل لا اكراه في الدين وعمومه يقتضي نفي الاكراه في الشرعيات كلها الا ما خصه الدليل فلا يلزم عليه من اكرهه الامام او الحاكم على يمين وجبت عليه فحلف فان اليمين تنعقد ويلزمه حكمها ولا حكم للتقية واذا امتنع من اليمين كان ظالما فعلى هذا تكون النية نية المحلف لا نية الحالف فصل قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال بعثت بالدين الحنيفية السهلة السمحة دل ذلك على ان من حلف على ما لا يدخل تحت امكانه ولا تبلغه قدرته لم تلزمه اليمين ولم يتوجه عليه حكمها نحو ان يحلف ان يصعد السما او يشرب ما البحر او يحلف ان يزن الفيل وكان الحالف في موضع لا يجد فيه الفيل ويتعذر تحصيله ولا يتمكن من احضار الالات التي يمكنه بها وزن الفيل او نحو ذلك مما لا يقدر عليه وهو مذهب القسم بن ابرهيم عليه السلم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع دل ذلك على ان من حلف لا يركب دابة عبد فلان فركب دابة عبده حنث ذكره السيد احمد الازرقي وصححه يد وذلك لان الدابة تضاف الى ذلك العبد المحلوف من دابته في العرف كما في الخبر ان من باع عبدا وله مال فاضاف المال الى العبد لما كان يضاف اليه في العرف وان كان لا يملكه كما لو حلف الا ياكل من ثمرة هذه النخلة او لا يشرب من لبن هذه البقرة فاكل من الثمرة وشرب من اللبن حنث لانه يضاف اليهما عرفا خبر كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من باع نخلة ولها ثمرة فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع

وقال الله

وقال الله تعالى وقرن في بيوتكن وقال ولا تدخلوا بيوت النبي فاضاف البيوت الى نسايه تارة بحق السكنى والیه صلى الله عليه وآله وسلم بحق الملك فاذا كانت الاضافة موجودة في عادة العرف وجب ان يحنث خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لليهودي الذي استسلم منه الى يوم معلوم فجا في ذلك اليوم الذي هو محل السلم لتا بقية يومنا يا يهودي دل على ان من حلف ليعطين زيدا حقه يوم كذا فله ذلك اليوم ولا يحنث الا بانقضايه خبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الاسلام يجب ما قبله دل على ان الكافر اذا حلف في حال كفره لم تنعقد يمينه ولا يلزمه الحنث فصل قوله تعالى اياتك الا تكلم الناس ثلث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فاوحى دل على ان من حلف الا يتكلم فاشار او اومى لم يحنث لان زكريا عليه السلم منع عن الكلام فاومى ولم يكن كلاما بزيادة بيانا قصة مريم عليها السلم في قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا فاشارت اليه فدل على ان الاشارة ليست من الكلام ولهذا الاخرس يشير ويكتب ولا يقال انه تكلم قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة دل على ان من حلف بماله فانه يحمل على ما يجب فيه الزكوة الا ان ينوي شيا بعينه وهو الذي ذكره في الوافي لمذهب يحيى عليه السلم وذكر القاضي زيد انه اذا كان يملك ما يتمول في العادة حنث يدل على ذلك قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فاباح الابتغا بالمال ولا خلاف انه يجوز الابتغا بما لا زكاة فيه فثبت انه مال ولانه متمول في العادة فوجب ان يكون مالا يقع به الحنث قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث خبر وروي ان سعيد بن سعد بن عبادة فجر بجارية فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان يضرب الحد فقالوا ان ضربناه قتلناه هو اضعف من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه ماية شمراخ فاضربوه بها واحدة ففعلوا دل على ان من حلف ان يضرب عبده عشرة اسواط فجمعها فاصابه كل واحد منها بر في يمينه والا لم يبر وقد ذكره في الوافي قال ض زيد وهو صحيح على اصل يحيى عليه السلم لنصه على ان من زنى وهو مريض دنف ولم يكن محصنا فان الامام لو راى ان يجمع عشرة اسواط ويضربه بها في حال دنفه جاز

باب كفارات الايمان

قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة والمكفر مخير بين هذه الكفارات الثلث لان الله تعالى

Copyright © King Saud University